

# حول مسألة بنوك الحليب/الإثنين 22-11-2022م (فتاوى على الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

تقال زو الشجون مشاعب ده كأنه لطيف بنوك الحليب بنوك الحليب يقصد بها جمع اللبن من امهات متبرعات او باجر يؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة يحفز في قواير معقمة ويعطى للاطفال المحتاجين بدل ما يجبي له حليب - 00:00:00

من الصيدليات بنجيب له حليب بشري في هذه القوارير التي تبرعت بها متبرعات من النساء هل الحليب البشري في شبهة حرام حكمه الشرعي هذه القضية تتقابل فيها الادلة وتتنازع فيها المصالح والمفاسد - 00:00:40

مسل هذا مما يدق فيه النظر يحتاج الى اناة والى روية تقابل الادلة من جهة عموم ادلة التحرير بالرضاعة من ناحية الرضاع لحمة كل حمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب باجماع المسلمين - 00:01:08

ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على على النسب اخذ الحليب من هذه البنور في محظور شرعى لأن جمعه من امهات متعددات وخلطة ثم اعطائه للاطفال يؤدي الى عدم معرفة من من النساء - 00:01:32

ارضعت من من الاطفال؟ من من النساء ارضعت من من الاطفال هذا يؤدي ان الاخ قد يتزوج اخته ومش دريان ما ينفعش نقيس الحليب على الدم نقل الدم لا يمشي الاخوة - 00:01:53

يبينشى اخوة الرضاعة وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ايضا ما حدش يقول ما هو اصل الولد ده ما التقىش ثدي المرأة لأن جمهور الفقهاء ان علة الرضاع المحرم اصول اللبن الى الجوف - 00:02:16

دواء اكان عن طريق انتقام الثدي او صب به في الحلق من انان او غيره كالاجور او صب به في الانف من غير ثدي كالصعود او حتى جانب الحقنة في الدبر - 00:02:44

يعنى ما دام قد وصل اللبن الى جوف الطفل تحقق المعنى ما انشز العزم وابت اللحم دي ما لهاش علاقة انت خدت اللبن ازاى وصل الى معدتك نشز منه عظمك ونبت منه لحمك تتحقق العلة العلة - 00:02:59

المحرك فعندهنا الادلة عامة لم تفرق بين طريقة واحرى في تعاطي الحليب نصوص بتقول انما الرضاعة من المجاعة وان الرضاعة ما انشز العظم وابت اللحم ولا شك ان وصول اللبن الى الجوف بهذه الوسائل يتحقق به انبات اللحم وانشاز العظم كالارضاع - 00:03:21

بالانتقام بالسدي او وصول الحليب الى الجوف بطريقة اخرى في الحالتين يبنت به اللحم وينشذ به العزم وقالوا ايضا ان احنا مش محتاجين للكلام ده العلاقات الاجتماعية في عالمنا توفر للمولود الخداج - 00:03:50

او ناقصي الوزن او المحتاج الى اللبن البشري ما يحتاج اليه من الوسائل الاخرى البديلة الامر الذي يغنى عن بلوك الحليب هذه القضية نظرها مجمع الفقه الاسلامي الدولي وانتهى الى قراره - 00:04:11

منع انشاء بنوك حليب الامهات في العالم الاسلامي وحرمة الرضاعة منها ده وجهة نزرا جتهاد يقابل هذا اجتهاد مقابل ان اختلاط الحليب بغيره يا اخطيit لين امرأة مع البان العشرات من النساء او المئات - 00:04:32

ولا يبقى لين كل امرأة منفردة. الامر الذي ينعدم العلم بالمرضع صاحبة اللبن ولو علمنا مقدار اللبن من كل امرأة غير معلوم ولو علم المقدار فان ضابط الرضعة التامة المشبعة من كل واحدة لا يتصور - 00:04:58

اذا قد ولد الشك في تمام المرضعات الخمس الرضعات الخمسة خمس رضعات معلومات يحرم. من امرأة بعينها مع خلط اللبن مع مئات من اصحاب اللبن الاخريات من صاحبات لبن الاخريات. ما تقدرش تقول ده خد خمس ركعات - 00:05:21  
مشبعات من امرأة بعينها هذا فضلا عن انتفاء مادة التقام الندي ايضا قالوا ان من طرق حفظ اللبن في هذه البنوك تعريضه للبسطرة قد يقولوا ان لبن الرضاع اذا مسته النار - 00:05:45

يفقد صفتة ولا يحرم طبعا هذا كان بيتنايش بان الشرع جعل علة انشاز العظم وان بات اللحم ما لهاش علاقة سواء اللبن عولج بالبسطرة ام لم يعالج قضية ان الطفل لم يلتقم ثدي المرأة صاحبة ايه - 00:06:07  
البن قلنا ان جمهور الفقهاء بيقولوا العبرة بوصول الحليب الى الجوف اكان بمص من الثدي او ايجار من الحلق او اسعاط من الانف سواء اكل اللبن صرفا او مشوبا بماء لم يغلب عن اللبن - 00:06:31

لسه المناقشات شغالة قالوا لأ ده الشارع جعل اساس التحرير المامومة المرضعة وامهاتكم اللاتي ارضعنكم هذه المامومة لا تكون بمجرد اخذ اللبن بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلی فيه حنان المامومة - 00:06:54  
وتعلق البنوة وعن هذه المامومة المرضعة تتفرع الاخوة من الرضاع فهي الاصل والباقي تبع لها مناقشات فقهية يعني آآ بجد فرصة هذا كامل الدولة افترض ان ام مصابة في ثديها عندها مشكلة - 00:07:19

فعصت اللبن من ثديها وارضعت الطفلة خمس رضعات متفرقات مشبعات هل يقع التحرير ولا لا؟ يقع باجماع المسلمين. وان لم يوجد اه فرض اخر. لو اتينا بام فاحتضنت طفلا ثم ارضعته بلين غيرها خمس رضعات مشبعات متفرقات - 00:07:43  
التحرير. اتجه الى الام صاحبة اللبن وليس الى الام اذا كان المقصود وصول اللبن الى الجوف ايا كانت طريقته في وصوله ولا يلزم ان يلتصق بصدرها كما زهب الفريق المخالف - 00:08:09

ايه المصالح والمفاسد؟ تنازع يعني الذين آآ منعوا من انشاء بنوك الحليب قالوا اللبن البشري ده بيتعرض للتلös آآ بيحرم الام من مميزات الرضاعة الطبيعية استغنت غيرها بيعمل كده كان قباض رحمها وعودته سريعا الى حجمه - 00:08:30  
تقليل تعرضها لسرطان الثدي حرمان الرضيع ايضا من مميزات الرضاعة الطبيعية كبناء عضلات الفم وتفعيل عضلات اللسان والشفاه الفك آآ ايضا قالوا بيتعرض الحليب البشري لما يتعرض له الحليب الصناعي من التجفيف والحفظ والنقل ونحوه - 00:08:57  
قتل عاطفة المامومة بين المرأة وطفلها تكاليف المرتفعة. تعريض الطفل للابتضاع ممن لا يعرف دينهن ولا اخلاقهن وللبن تأثير في اخلاق الطفل تحويل اللبن الى تجارة واضطرار المعدمات الفقيرات الى بيع البنهن وترك اولادهن للمصابة او المستحضرات الالبان الصناعية - 00:09:24

المهم يعني كل فريق ذكر بعض المصالح او المفاسد التي تدعم موقفها بعد هذه الجولة من المناقشات الذي يتبيّن لنا في النهاية ان علة التحرير لا تتحقق بيقين او على سبيل اليقين - 00:09:54  
في تناول اللبن المجتمع في بنوك الحليب للشك في تحقيق مناطق. ما هو مناطق التحرير خمس رضعات معلومات من امرأة بعينه تم نزير التحرير خمس وبعد معلومات من امرأة بعيدة - 00:10:17

عند الجهل او الشك في ذلك فالاصل هو الحل لأن حل الزواج يقين ولا يزول هذا اليقين بالشك كما كما لو ارضع صبية بعض اهل القرية ولا يدرى من هو لا حرج ان يتزوجها غير من اهل تلك القرية - 00:10:37

لو قلنا البنت ديت البنت دي ارضعتها امرأة من اهل هذه القرية هل تحرم على كل رجال القضية عندما يختلط الامر في عدد غير محصور لا شك انه لا حرج ان يتزوجها من اهل تلك القرية لأن ابادة النكاح هي اصل فلا يزول بالشك - 00:11:01  
فقد صرّ جمهور الفقهاء بتحليل الزواج من رضاع مبناه الجهل بالمرضعة او الشك في عدد الرضعة في كتاب الام للشافعي بيقول ايه لو شك رجل في ان تكون امرأة ارضعته امرأة ارضعته - 00:11:27

خمسة ركعات فلا يكون محرما له ولو تحققت اهها ارضعته خمسا لكن لا شك في الحولين ام بعضهما فلا تحرير ايضا على الراس في قضاته خمس مرات بس انت كمان يكون بعد بعد سنتين او او قبل - 00:11:47

اذا وجد الشك بسبب التحرير يستصحب اصل الحل ابن قدامة يقول اذا وقع الشك في وجود الرضاع او في عدد الرباع المحرم هل  
كمل ام لا؟ لم يثبت التحرير لان الاصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك - [00:12:08](#)

الحنان بيقولوا ان صبية المسالس السابق ارضها بعض اهل القرية ولا يدرى من هو فتزوجها رجل من اهل تلك القرية يجوز لان اباحة  
النکاح اصل فلا يزول اللهم اهدنا سوء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين - [00:12:29](#)

التنازع والمصالح والمفاسد وتقابلها مسألة متعادلة كل فريق دلل على موقفه بحملة من المصالح المستجلبة او المفاسد المستدفعة ولا  
يناط به وحده حكم من حل او حرمة لتكافؤ الادلة وتقابلها الا اذا ترجح احد الطرفين بيقين او بغلب الظن - [00:12:53](#)  
الذين يخلصوا اليه ان القول بالحل محتمل ويفى النظر في الموازنة بين مصالح ذلك ومفاسده فلا يزال باب النظر الاجتهادي في هذه  
النازلة المفتوحة وحيث كانت المصلحة الحقيقية التي لا تعارض مفسدة راجحة فثم شرحها - [00:13:22](#)

ما هو جدير من تلك ان دار الافتاء المصرية افتت بحل الارتضاع من اللبن المجتمع من بنوك الحليب ولم تراه سببا كافيا للتحريم.  
سئلـت هذا السؤـال قـالت لا تحرـم رضـاعة اي طـفل - [00:13:42](#)

من هذا اللبن الزواج من ابنة الام التي اعطـت هذا اللبن وساقت ادلة كثيرة وبيـنت في نهاية يعني المطاف ان التحرـيم لا يـثبت بالشك  
لابد من يـقـين ان امرأـة بـعـينـها اـرضـعـته خـمـسـ رـضـعـات - [00:14:05](#)